

Distr.: Limited
8 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع مقرر مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن اللجنة الخامسة،

أولا

مكتب الشؤون القانونية

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بحلول يوم الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، يتضمن ردودا على العناصر التالية:

1 - تلاحظ أنه تم تقديم مقترح لتعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو التالي:

المادة 10

تقدّم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:

- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين؛
- (ب) جداول جدول المرتبات وتساويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛
- (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة؛
- (د) الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المادة 11

تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) الطرق التي تُطبَّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة؛
 - (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة 10 (ج)، وشروط استحقاقها ومستويات السفر؛
 - (ج) تسوية مقر العمل التي تُطبَّق على كل مركز عمل. تصنيف مقر العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل.
- 2 - تشدد على أن الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح، لا تعتزم تغيير السلطة القائمة للجمعية أو اللجنة، وتسعى فقط إلى إزالة أي غموض قانوني متصوّر؛
 - 3 - تستفسر عما إذا كان التعديل، بصيغته الحالية، يحافظ على الواقع التشغيلي الحالي، دون تغيير سلطة الجمعية العامة أو اللجنة؛
 - 4 - تعرب عن القلق من أن التعديل، بصيغته الحالية، قد يوسّع نطاق سلطة اللجنة في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمضاعفات تسوية مقر العمل (على سبيل المثال، منحها صلاحية تحديد قيمة مضاعفات تسوية مقر العمل، أو تحديد ما إذا كانت تسوية مقر العمل تشكل جزءاً من مجموعة عناصر الأجر)، وتطلب المشورة بشأن كيفية التخفيف من حدة هذا التحول المحتمل وغير المقصود في السلطة، وبشأن ما إذا كانت إضافة "هيكل الأجور و" أو "نظام المرتبات و" في المادة 10 (ب)، أو إضافة "معدلات" في المادة 11 (ج) ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي؛
 - 5 - تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية أن يقدم، إذا كانت الخيارات المذكورة في الفقرة 4 تؤثر على عناصر أخرى من سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل معالجة هذه المسألة؛
 - 6 - تطلب إلى المكتب أن يقدم أيضاً، إذا كان للتعديل المقترح تأثير على سلطة الجمعية العامة أو اللجنة، تعليقات بشأن سبل الحفاظ على الواقع التشغيلي الحالي؛
 - 7 - تستفسر عما إذا كان التعديل المقترح يثير أي تحديات قانونية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، تطلب إلى المكتب أن يقترح تدابير للتخفيف من حدة تلك التحديات؛
 - 8 - تطلب إلى المكتب أن يعلّق على ما إذا كان التعديل، حسب رأيه القانوني، يراعي بالقدر الكافي الشواغل المبينة في أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
 - 9 - تستفسر عما إذا كان خيار تعديل النظام الأساسي بإدراج حاشيتين تفسيريتين كافياً، وعما إذا كانت إضافة حاشية يكون نصها "وفقاً لما تقررته الجمعية العامة، يندرج اعتماد جدول تسوية مقر العمل ضمن اعتماد جدول المرتبات الأساسية/الدنيا" إلى المادة 10 (ب) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، أو حاشية يكون نصها "وفقاً لما تقررته الجمعية العامة، تُحدّد قيمة نقطة مضاعف تسوية مقر العمل بنسبة 1 في المائة من جدول

المرتبات الأساسية/الدنيا (نقطة واحدة لمضاعف تسوية مقر العمل تساوي 1 في المائة من المرتب الأساسي)“ إلى المادة 11 (ج) من الصيغة الحالية للنظام الأساسي للجنة، ستحافظ على الواقع التشغيلي الحالي وتوفر نفس المستوى من الوضوح القانوني الذي يوفره تعديل نص المادتين 10 و 11.

ثانيا

لجنة الخدمة المدنية الدولية ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تتشاور مع مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تدعو المؤسسات، أثناء العملية التشاورية، إلى الرد خطيا في موعد أقصاه 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 على السؤالين التاليين:

1 - إن الجمعية العامة بصدد النظر في تعديل المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعكس الواقع التشغيلي الحالي دون تغيير سلطة الجمعية أو اللجنة. فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل الدقيق إما بتعديل النص أو بإضافة حاشيتين، هل تعترف المؤسسة المضي قدما بقبول التعديل المقترح، وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للجنة؟

2 - ما هي الخطوات اللازمة لعملية قبول المؤسسة وما هو جدولها الزمني المتوقع؟

ثالثا

المحاكم

تدعو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى التعبير، خطيا، عن آرائها بشأن هذه المسألة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، إذا اختارت القيام بذلك.